



جريدة الجمهورية العربية المترفة

الجريدة الرسمية

السنة الحادية عشرة
العدد ٢٠ (مايو)
١٣٨٨ صفر ١٨
١٦ مايو ١٩٦٩

المطبوعة المنشورة لشئون الطابع الديمغرافية - ١٩٦٩ - ١٣٨٨

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - مع عدم الإخلال بغير مؤجري المقارنات ،
الإجراءات التحفظية توقف لمدة ستة أشهر من تاريخ الـ
كافحة لجرائم التغشية والإجراءات المتربعة على المأمور
المستحقة عن الأماكن المؤجرة في عافظات بور سعيد والإسماعيلية
والسويس .

كما لا يجوز خلال بقائه المدة المذكورة بالخلافة الأماكن المشار إليها أو الظرف
متها ، ووقف تنفيذ الأحكام الصادرة بذلك والتي لم يتم تنفيذها .
تاريخ العمل بهذا القانون .

ويشترط للإفادة من أحكام هذا القانون أن يكون المساجر
من يتقاضون فروضاً أو إهانات من الدولة بسبب الأفعال المرتكبة
أو من يحيط أجورهم للسد الأدنى للأجور طبقاً لموافق رئاسة
الى يسلون بها . وأن يثبت من البحث الاجتماعي عدم قيمة مولاً
المستأجرين على السداد ، وذلك طبقاً لشروط والأوضاع التي صدر بها
قرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له فورة
القانون ، ويصل به من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ١٨ صفر ١٣٨٨ (١٦ مايو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٨

بشأن إيقاف إجراءات التغشية والإجراءات المتربعة على المأمور
في سداد الأجرة المستحقة مثل الأماكن المؤجرة
في عافظات بور سعيد والإسماعيلية والسويس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المذكور ،

وعلـ القانون رقم ١٥ لـ سنة ١٩٦٧ بـ تـوريـضـ رـئـيسـ جـمهـوريـةـ
في إصدار قـواـراتـ لـ فـوـرـةـ القـانـونـ ،

وعـلـ القـانـونـ رقم ١٢١ لـ سنة ١٩٤٧ بـ شـانـ إـيجـارـ الأـماـكـنـ وـتـنظـيمـ
الـمـلاـكـاتـ بـيـنـ المؤـجـرـينـ وـالـمـسـائـرجـينـ وـالـقـوانـينـ المـعـدـلـةـ ،

وعـلـ القـانـونـ رقم ١٣١ لـ سنة ١٩٤٨ بـ إـصـارـ القـانـونـ المـذـكـورـ ،

وعـلـ القـانـونـ رقم ٩١ لـ سنة ١٩٥٩ بـ إـصـارـ قـانـونـ السـبـلـ وـالـقـوانـينـ
المـعـدـلـةـ ،

وعـلـ القـانـونـ رقم ٤٤ لـ سنة ١٩٦٧ بـ تـورـيـضـ مـعاـشـاتـ أوـإـعـاـثـاتـ أوـفـرـضـ
صـنـفـاتـ فيـ الـخـاصـيـاتـ وـالـمـالـ تـيـجـةـ لـ الـأـعـمـالـ الـجـرـيـةـ ،

وـعـلـ ماـ اـرـتـآـهـ عـلـسـ الـدـوـلـةـ ،